



تقرير الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف

٢٠ - ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

١- البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

١-١ افتتح رئيس الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر")، السفير نور الدين جودي (الجزائر)، الدورة الثامنة للمؤتمر بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في الساعة ١١:٠٢ صباحاً. وتلقى المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة (C-8/6 بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

٢-١ شاركت الدول الأطراف الـ ١١٧ التالية في الدورة الثامنة للمؤتمر: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أندريجان، إرتريا، الأرجنتين، الأردن، إرلندا، أرمينيا، أذربكستان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسلندا، أوكرانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أورغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بارغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بورندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تُنغا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مَلدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدنمرك، رومانيا، زَمبيا، سري لنكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سنغفورة، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غمبيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كستاركا، الكَمرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولمبيا، الكويت، كينيا، لُتقيا، لُتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية،



منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكارغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٣-١ **سمح** المؤتمر لجمهورية بورندي بممارسة حقها في التصويت خلال دورته الحالية، وذلك وفقا للمادة ٦٧ من نظامه الداخلي (C-8/DEC.6 بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

٤-١ وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي للمؤتمر شاركت في دورته هذه بصفة مراقب دولتان من الدول الموقعة على الاتفاقية هما إسرائيل وتشاد.

٥-١ وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للمؤتمر، وعملا بالقرار C-8/DEC/5 المؤرخ بـ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، مُنحت صفة المراقب لدولتين غير موقعتين على الاتفاقية هما العراق والجمهورية العربية الليبية.

٦-١ وفقا للمادتين ٣١ و٣٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، وعملا بقراره C-8/DEC.1 المؤرخ بـ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، شاركت في دورته هذه ثمان من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات الدولية.

٧-١ **وافق** المؤتمر، بقراره C-8/DEC.2 المؤرخ بـ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، **على** أن تشارك في دورته هذه تسع منظمات غير حكومية ورابطتان من رابطات الصناعة الكيميائية.

٢- **البند الثاني من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس**

انتخب المؤتمر، وفقا للمادتين ٣٤ و٣٥ من نظامه الداخلي، بالترحيب العام، السفيرة نور فريدة عارفين (ماليزيا) رئيسة له، تشغل هذا المنصب حتى يتم انتخاب خلفها في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.

٣- **البند الثالث من جدول الأعمال: انتخاب نواب الرئيس وغيرهم من أعضاء هيئة المكتب**

١-٣ انتخب المؤتمر، وفقا للمادتين ٣٤ و٣٥ من نظامه الداخلي، ممثلي الدول الأطراف العشر التالية نوابا لرئيسة المؤتمر يشغلون هذا المنصب حتى يتم انتخاب خلفهم في الدورة العادية القادمة للمؤتمر: البوسنة والهرسك، بولندا، جنوب أفريقيا، سويسرا، غواتيمالا، المكسيك، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢-٣ **انتخب** المؤتمر، وفقا للمادتين ٣٤ و٣٥ من نظامه الداخلي أيضا، السفير نور الدين جودي (الجزائر) رئيسا للجنة الجامعة، يشغل هذا المنصب حتى انتخاب رئيس جديد لهذه الهيئة في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.

٤- **البند الرابع من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال**

اعتمد المؤتمر لدورته الثامنة جدول الأعمال التالي:

البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

البند الثاني من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس

البند الثالث من جدول الأعمال: انتخاب نواب الرئيس وغيرهم من أعضاء هيئة المكتب

البند الرابع من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

البند الخامس من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية

البند السادس من جدول الأعمال: تعيين لجنة وثائق التفويض

البند السابع من جدول الأعمال: بيان المدير العام

البند الثامن من جدول الأعمال: مناقشة عامة

البند التاسع من جدول الأعمال: حال تنفيذ الاتفاقية

البند العاشر من جدول الأعمال: تقرير المنظمة عن عام ٢٠٠٢

البند الحادي عشر من جدول الأعمال: تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته

البند الثاني عشر من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

البند الثالث عشر من جدول الأعمال: برنامج وميزانية المنظمة المقدمان من المجلس

التنفيذي للفترة المالية التالية، وجميع البنود المتصلة بهذه الميزانية

البند الرابع عشر من جدول الأعمال: جدول أنصبة الاشتراكات المقررة التي تدفعها الدول

الأطراف

البند الخامس عشر من جدول الأعمال: تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في

مجال الأنشطة الكيميائية

البند السادس عشر من جدول الأعمال: الاتفاقات بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها

البند السابع عشر من جدول الأعمال: ضمان عالمية الاتفاقية

البند الثامن عشر من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية:

(أ) اللجنة الجامعة

(ب) المكتب

(ج) لجنة السرية

(د) لجنة وثائق التفويض

البند التاسع عشر من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

البند العشرون من جدول الأعمال: موعد انعقاد الدورة العادية القادمة لمؤتمر الدول الأطراف، ومدتها

البند الحادي والعشرون من جدول الأعمال: اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف

البند الثاني والعشرون من جدول الأعمال: اختتام الدورة

٥- البند الخامس من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية

١-٥ اعتمد المؤتمر ما يناسب من التوصيات الصادرة عن المكتب، التي قُدِّمت إليه وفقا للمادة ٤٣ من نظامه الداخلي.

٢-٥ اعتمد المؤتمر توصية المكتب باختتام الدورة الثامنة للمؤتمر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٦- البند السادس من جدول الأعمال: تعيين لجنة وثائق التفويض

عيّن المؤتمر، بناء على اقتراح من رئيسه، ووفقا للمادة ٢٧ من نظامه الداخلي، الدول العشر التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض، يشغلون هذا المنصب حتى يتم تعيين الأعضاء الجدد فيها خلال الدورة العادية القادمة للمؤتمر: الأردن، أكرانيا، أورغواي، باكستان، البرتغال، الجمهورية التشيكية، الكمرون، كوبا، ناميبيا، النمسا.

٧- البند السابع من جدول الأعمال: بيان المدير العام

أخذ المؤتمر علما بالبيان الافتتاحي الذي أدلى به المدير العام (C-8/DG.7) بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

٨- البند الثامن من جدول الأعمال: مناقشة عامة

قدمت وفود الدول التالية بيانات خلال المناقشة العامة: إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة إليه والدول الشريكة في إطاره، وباسم بلدين من بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة هما إسبانيا والنرويج)، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، سنغفورة، النرويج، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، بنما، سويسرا، اليابان، كوريا، الفلبين، المكسيك، ماليزيا (باسم حركة عدم الانحياز والصين)، الهند، الجمهورية التشيكية، المغرب، البرازيل، فرنسا، نيجيريا، الجزائر، رومانيا، تركيا، كوبا، أوكرانيا، بنغلاديش، باكستان، جمهورية إيران الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ألبانيا، سلوفاكيا، قطر، السودان، كندا، موريشوس، فييت نام، بيرو، الأرجنتين، البوسنة والهرسك.

٩- البند التاسع من جدول الأعمال: حال تنفيذ الاتفاقية

تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني

١-٩ أخذ المؤتمر علما بالمعلومات المتعلقة بتدابير التنفيذ على الصعيد الوطني التي قامت الأمانة بجمعها وتحليلها ورفعها إليه لينظر فيها في دورته هذه (الوثيقة C-8/DG.5 المؤرخة بـ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والإضافة إليها Add.1 المؤرخة بـ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

تنفيذ نظام تداول الأمانة الفنية للمعلومات السرية في عام ٢٠٠٢

٢-٩ أخذ المؤتمر علما بمذكرة المدير العام عن تنفيذ نظام تداول الأمانة للمعلومات السرية في عام ٢٠٠٢ (EC-32/DG.16 C-8/DG.1 بتاريخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣).

القائمة غير الشاملة بأمتلة توضيحية على الأسلحة الكيميائية التي تفي بالتعريف الواردة في الفقرتين ١ (ب) و ١ (ج) من المادة الثانية من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

٣-٩ أخذ المؤتمر علما بمذكرة المدير العام بشأن القائمة غير الشاملة بأمتلة توضيحية على الأسلحة الكيميائية التي تفي بالتعريف الواردة في الفقرتين ١ (ب) و ١ (ج) من المادة الثانية من الاتفاقية (C-8/DG.2 بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣).

١٠- البند العاشر من جدول الأعمال: تقرير المنظمة عن عام ٢٠٠٢

نظر المؤتمر في تقرير المنظمة عن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠٠٢ (C-8/5) بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ووافق عليه.

١١- البند الحادي عشر من جدول الأعمال: تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته

١-١١ أخذ المؤتمر علماً بتقرير المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") عن أداء أنشطته في الفترة الممتدة من ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (EC-34/3 C-8/3 بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣). وقد قدّم رئيس المجلس، السفير بتر كُبرنات (الجمهورية التشيكية)، هذا التقرير وقدم أيضاً التوصيات الصادرة عن المجلس التي تتعيّن عناية المؤتمر بها، وبما فيها التوصيات الصادرة بعد انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير الأنف الذكر.

التوصيات المقدّمة من المجلس إلى المؤتمر

تمديد الآجال المحدّدة لتدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١

٢-١١ وفقاً للتوصية ذات الصلة الصادرة عن المجلس في اجتماعه الثالث والعشرين، نظر المؤتمر في قرار بشأن طلب الاتحاد الروسي منحه تمديداً للمهل الوسيطة والأجل الأقصى لتدمير أسلحته الكيميائية من الفئة ١ (C-8/DEC.13 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، واعتمده.

٣-١١ وفقاً للتوصية ذات الصلة الصادرة عن المجلس في اجتماعه الثالث والعشرين، نظر المؤتمر في قرار بشأن طلب إحدى الدول الأطراف منحها تمديداً للمهلة الوسيطة لتدمير مخزوناتا من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ (C-8/DEC.14 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، واعتمده.

٤-١١ وفقاً للتوصية ذات الصلة الصادرة عن المجلس في اجتماعه الثالث والعشرين، نظر المؤتمر في قرار بشأن طلب الولايات المتحدة الأمريكية منحها تمديداً للمهلة الوسيطة والأجل الأقصى لتدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ (C-8/DEC.15 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، واعتمده.

إجراءات مراجعة المواصفات الفنية للمعدات المعتمدة

٥-١١ كان المجلس في دورته الحادية والثلاثين قد أقر إجراءات مراجعة المواصفات الفنية للمعدات المعتمدة لتطبيقها بصورة مؤقتة (EC-31/DEC.8 بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢). ووفقاً للتوصية ذات الصلة الصادرة عن المجلس، أقر المؤتمر هذه الإجراءات (C-8/DEC.3 بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

أوجه التفاهم فيما يخص الإعلانات المقدمة بموجب المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية
والجزعين السابع والثامن من مرفقها المتعلق بالتحقق

٦-١١ وفقا للتوصية ذات الصلة الصادرة عن المجلس، **نظر** المؤتمر في قرار بشأن أوجه التفاهم فيما يخص الإعلانات المقدمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية والجزعين السابع والثامن من مرفقها المتعلق بالتحقق (C-8/DEC.7 بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، واعتمده.

نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة الخدمة – الإمساك عن توزيع الفائض النقدي

٧-١١ وفقا للتوصية ذات الصلة الصادرة عن المجلس في اجتماعه الثالث والعشرين، **نظر** المؤتمر في قرار بشأن الإمساك عن توزيع الفائض النقدي (C-8/DEC.19 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، واعتمده.

تقارير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية المراجعة للمنظمة لعام ٢٠٠٢

٨-١١ **أخذ** المؤتمر علما بالبيانات المالية المراجعة للمنظمة لعام ٢٠٠٢، بما في ذلك رد المدير العام على تقرير المراجع الخارجي للحسابات (C-8/DG.3 EC-33/DG.5 بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣). وكان المجلس، وفقا للبند ١٣-١٠ من النظام المالي، قد رفع إلى المؤتمر مع ملاحظاته ذات الصلة هذه البيانات المالية المراجعة وتقرير المراجع الخارجي للحسابات عنها ورأيه بشأنها (الفقرة الفرعية ١٧-٢ من الوثيقة EC-34/5 المؤرخة بـ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣).

تقرير مكتب الإشراف الداخلي لعام ٢٠٠٢

٩-١١ **أخذ** المؤتمر علما بتقرير مكتب الإشراف الداخلي عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وبمذكرة المدير العام المرفقة به (الوثيقة EC-34/DG.4 المؤرخة بـ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وتصويبها Corr.2 المؤرخ بـ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، اللذين كانا قد أحيلا إليه عن طريق المجلس في دورته الرابعة والثلاثين. **وأخذ** المؤتمر أيضا علما بالملاحظات التي أبدتها المجلس في دورته الرابعة والثلاثين بشأن العمل الذي يضطلع به مكتب الإشراف الداخلي (الفقرة ١٦ من الوثيقة EC-34/5).

تعديلات النظام المالي للمنظمة

١٠-١١ أقر المؤتمر تعديلات النظام المالي للمنظمة التي رفعها إليه المدير العام عن طريق المجلس (C-8/DEC.4 بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

استخدام صندوق رأس المال العامل

١١-١١ أخذ المؤتمر علماً بمذكرة المدير العام عن استخدام صندوق رأس المال العامل التي أحالها إليه المجلس (EC-34/DG.12 بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣).

خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية

١٢-١١ بالاستناد إلى التوصية ذات الصلة الصادرة عن المجلس في اجتماعه الثالث والعشرين، أقر المؤتمر، بناء على طلب من الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل بالاتفاقية، خطة عمل خاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة بغية تعزيز تنفيذ كافة الدول الأطراف للاتفاقية على نحو كامل وفعال (C-8/DEC.16 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

١٢- البند الثاني عشر من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

وفقاً للفقرة ٢٣ من المادة الثامنة من الاتفاقية وللمادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، انتخب المؤتمر ٢٠ عضواً لشغل المناصب الانتخابية التالية في المجلس لمدة سنتين اعتباراً من ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤:

آسيا: إيران (جمهورية إسلامية)، باكستان، سري لنكا، ماليزيا؛

أفريقيا: الجزائر، جنوب أفريقيا، كينيا، المغرب؛

أمريكا اللاتينية والكاريبية: أورغواي، بنما، بيرو، كوبا؛

أوروبا الشرقية: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، صربيا والجبل الأسود؛

أوروبا الغربية والدول الأخرى: إسبانيا، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليونان.

١٣- **البند الثالث عشر من جدول الأعمال: برنامج وميزانية المنظمة المقدمان من المجلس التنفيذي للفترة المالية التالية، وجميع البنود المتصلة بهذه الميزانية**

برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠٠٤

١-١٣ وفقاً للفقرة ٢١(أ) من المادة الثامنة من الاتفاقية والبند ٣-٦(أ) من النظام المالي، نظر المؤتمر في برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠٠٤، اللذين قدمهما إليه المجلس (*C-8/DEC.17 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، واعتمدهما.

٢-١٣ أخذ المؤتمر علماً بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ (C-8/S/1) بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

الإيرادات بموجب المادة الرابعة والخامسة

٣-١٣ نظر المؤتمر في قرار بشأن تأخر تلقي المستردات بموجب المادتين الرابعة والخامسة (C-8/DEC.18) بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، واعتمده.

الزيادة المزمعة في برنامج التفتيش بموجب المادة السادسة لعام ٢٠٠٣

٤-١٣ كان المجلس في دورته الرابعة والثلاثين قد أخذ علماً بمذكرة المدير العام بشأن زيادة مزمعة في عدد عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة المراد إجراؤها في عام ٢٠٠٣ نتيجتها وفورات حددها المدير العام (EC-34/DG.11) بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وأحالها إلى المؤتمر لكي ينظر فيها. ولم يتوصل المؤتمر إلى اتفاق بشأن هذه المسألة.

١٤- **البند الرابع عشر من جدول الأعمال: جدول أنصبة الاشتراكات المقررة التي تدفعها الدول الأطراف**

وفقاً للفقرة ٢١(ب) من المادة الثامنة من الاتفاقية، اعتمد المؤتمر جدول أنصبة الاشتراكات المقررة عن عام ٢٠٠٤، كما يرد في الوثيقة C-8/DEC.20 المؤرخة بـ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

١٥- **البند الخامس عشر من جدول الأعمال: تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية**

١-١٥ أخذ المؤتمر علماً بالبيانات التي أدلت بها الوفود التالية فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال: جمهورية إيران الإسلامية، الهند، باكستان.

٢-١٥ **أحال المؤتمر هذا الأمر إلى المجلس لكي يتابع دراسته ويقدم إلى المؤتمر في دورته التاسعة مقترحا بشأنه بغية نظر المؤتمر فيه وموافقته عليه.**

١٦- البند السادس عشر من جدول الأعمال: الاتفاقات بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها

١-١٦ **اعتمد المؤتمر قرارا متعلقا بمشروع الاتفاق بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها بين البوسنة والهرسك والمنظمة (C-8/DEC.8 بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).**

٢-١٦ **اعتمد المؤتمر قرارا متعلقا بمشروع الاتفاق بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها بين جمهورية بورندي والمنظمة (C-8/DEC.9 بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).**

٣-١٦ **اعتمد المؤتمر قرارا متعلقا بمشروع الاتفاق بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها بين جمهورية قبرص والمنظمة (C-8/DEC.10 بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).**

٤-١٦ **اعتمد المؤتمر قرارا متعلقا بمشروع الاتفاق بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها بين جمهورية سلوفاكيا والمنظمة (C-8/DEC.11 بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).**

٥-١٦ **نظر المؤتمر في قرار متعلق بالاتفاقات بشأن امتيازات وحصانات المنظمة بينها وبين الدول الأطراف (C-8/DEC.12 بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، واعتمده.**

١٧- البند السابع عشر من جدول الأعمال: ضمان عالمية الاتفاقية

١-١٧ **أخذ المؤتمر علما بتقرير المدير العام بشأن تنفيذ التوصية الصادرة عن المؤتمر في دورته السابعة فيما يتعلق بضمان عالمية الاتفاقية (C-8/DG.4 بتاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣).**

٢-١٧ **أخذ المؤتمر علما بخطة العمل الخاصة بعالمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي كان المجلس قد استرعى عنايته إليها (EC-M-23/DEC.3 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).**

١٨- البند الثامن عشر من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية

اللجنة الجامعة

١-١٨ **أخذ المؤتمر علما بأنه لم تُحل إلى اللجنة الجامعة أية بنود من جدول أعماله خلال دورته الحالية.**

المكتب

٢-١٨ **أخذ المؤتمر علما بتقارير المكتب، فاتخذ التدابير المناسبة.**

لجنة السرية

٣-١٨ أخذ المؤتمر علماً بتقرير الاجتماع الخامس للجنة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بالسرية (CC-V/2) بتاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣). وقد قدم تقرير اللجنة رئيسها، البروفيسور ديتير أمباخ (ألمانيا).

لجنة وثائق التفويض

٤-١٨ قدمت تقرير لجنة وثائق التفويض رئيسها، السيدة ريتا غيرا بنغري دو أمارال (البرتغال). وقد وافق المؤتمر على التقرير المعني مع المعلومات الإضافية التي قدمتها رئيسة اللجنة (C-8/4/Rev.1 بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣).

١٩- البند التاسع عشر من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

الشكوى إلى المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية

١-١٩ بهذا الشأن أصدرت المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية حكمها ذا الرقم ٢٢٣٢ بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (أنظر مذكرة رئيس مؤتمر الدول الأطراف C-8/1 المؤرخة بـ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣) في القضية التي رفعها إليها المدير العام السابق لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، السيد خوسيه موريسيو بستاني. وقد أخذ المؤتمر علماً بالحكم المعني.

٢-١٩ أوعز المؤتمر لمحامي المنظمة بأن يفتحوا محامي السيد بستاني لترتيب تسوية. وإذا تم الاتفاق على تسوية فإنها ستكون تسوية كاملة ونهاية للقضية.

٣-١٩ إذا تبين عدم نجاح المفاوضات مع السيد بستاني فإن المنظمة تحتفظ لنفسها بحق أن تطلب من المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية إعادة النظر في حكمها ذي الرقم ٢٢٣٢ فيما يخص مبلغ التعويضات التي يقضي بها.

٤-١٩ طلب المؤتمر من رئيسة المؤتمر ومن المدير العام الاستمرار على إعلام المجلس والمؤتمر بالمستجدات في هذا الصدد.

٥-١٩ أدلى وفد البرازيل ووفد كندا ووفد الولايات المتحدة الأمريكية ببيانات في إطار البند المعني من جدول الأعمال (الوثائق C-8/NAT.4 و C-8/NAT.5 و C-8/NAT.6، المؤرخة بـ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

٢٠- **البند العشرون من جدول الأعمال:** موعد انعقاد الدورة العادية القادمة لمؤتمر الدول الأطراف، ومدتها

قرر المؤتمر عقد دورته العادية التاسعة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على أن تُعقد، إذا لم تتيسّر مرافق الاجتماع خلال الأسبوع المذكور، من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٢١- **البند الحادي والعشرون من جدول الأعمال:** اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف نظر المؤتمر في تقرير دورته الثامنة واعتمده.

٢٢- **البند الثاني والعشرون من جدول الأعمال:** اختتام الدورة

أعلنت رئيسة المؤتمر اختتام دورته الثامنة بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في الساعة ٢٢:١٥ ليلاً.